السنة التاسعة والتسعون – عدد 5860 — 16 شعبان 1431 (29 يوليو 2010)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم مكناس. ـ ضم قطعة أرضية إلى الملك العام.

مرسوم رقم 2.10.254 صادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010) بالإذن بأن تضم إلى الملك العام قطعة أرضية تابعة لملك الدولة الخاص، كائنة بجماعة عين كرمة بإقليم مكناس..... 3877

عمالة طنجة ـ أصيلة. ـ تجديد المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.10.267 صادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010) بتجديد المنفعة العامة القاضية بالقيام بأشغال توسيع مطار طنجة ـ ابن بطوطة بجماعة بوخالف بعمالة طنجة ـ أصيلة..... 3877

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 1914.10 صادر في 10 جمادى الآخرة 1431 (25 ماي 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3878

صفحة

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 1915.10 صادر في 10 جمادى الآخرة 1431 (25 ماي 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3878

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 1916.10 صادر في 10 جمادى الآخرة 1431 (25 ماي 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3879

قرار لوزير العدل رقم 1935.10 صادر في 8 رجب 1431 (21 يونيو 2010) بتفويض الإمضاء..... 3879

قرار لوزير العدل رقم 1936.10 صادر في 8 رجب 1431 (21 يونيو 2010) بتفويض الإمضاء..... 3879

قرار لوزير العدل رقم 1937.10 صادر في 8 رجب 1431 (21 يونيو 2010) بتفويض الإمضاء..... 3880

قرار لوزير العدل رقم 1938.10 صادر في 8 رجب 1431 (21 يونيو 2010) بتفويض الإمضاء..... 3880

قرار لوزيرة الصحة رقم 1900.10 صادر في 11 من رجب 1431 (24 يونيو 2010) بتفويض الإمضاء..... 3881

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1897.10 صادر في 15 من رجب 1431 (28 يونيو 2010) بتفويض الإمضاء..... 3881

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1898.10 صادر في 15 من رجب 1431 (28 يونيو 2010) بتفويض الإمضاء..... 3882

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1899.10 صادر في 15 من رجب 1431 (28 يونيو 2010) بتفويض الإمضاء..... 3882

قرار لوزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 1907.10 صادر في 16 من رجب 1431 (29 يونيو 2010) بتفويض الإمضاء..... 3882

قرار لوزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 1908.10 صادر في 16 من رجب 1431 (29 يونيو 2010) بتفويض الإمضاء..... 3883

قرار لوزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 1909.10 صادر في 16 من رجب 1431 (29 يونيو 2010) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 3883

قرار لوزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 1910.10 صادر في 16 من رجب 1431 (29 يونيو 2010) بتفويض الإمضاء..... 3883

قرار لوزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 1911.10 صادر في 16 من رجب 1431 (29 يونيو 2010) بتفويض الإمضاء..... 3884

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1926.10 صادر في 22 من رجب 1431 (5 يوليو 2010) بتفويض الإمضاء..... 3884

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1927.10 صادر في 22 من رجب 1431 (5 يوليو 2010) بتفويض الإمضاء..... 3884

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1928.10 صادر في 22 من رجب 1431 (5 يوليو 2010) بتفويض الإمضاء..... 3885

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1931.10 صادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3885

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1932.10 صادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010) بتفويض الإمضاء..... 3886

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1896.10 صادر في 3 ربيع الأول 1431 (18 فبراير 2010) بتفويض الإمضاء..... 3886

قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 1912.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 3887

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1835.10 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1431 (8 يونيو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3887

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1836.10 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1431 (8 يونيو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3887

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1837.10 صادر في 24 من جمادى الأخرة 1431 (8 يونيو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3888

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1838.10 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1431 (8 يونيو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3888

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1839.10 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1431 (8 يونيو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3888

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1840.10 صادر في24 من جمادى الآخرة 1431 (8 يونيو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3889

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1841.10 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1431 (8 يونيو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3889

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1842.10 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1431 (8 يونيو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3889

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1843.10 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1431 (8 يونيو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3890

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1844.10 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1431 (8 يونيو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3890

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1845.10 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1431 (8 يونيو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3891

تعيين آمر مساعد بالصرف.

قرار لوزير الداخلية رقم 1930.10 صادر في 3 رجب 1431 (16 يونيو 2010) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 3891

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1901.10 صادر في 4 رجب 1431 (17 يونيو 2010) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3891

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1902.10 صادر في 11 من رجب 1431 (24 يونيو 2010) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3892

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1903.10 صادر في 11 من رجب 1431 (24 يونيو 2010) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3892

المجلس الدستوري

قرار رقم 801/10 صادر في 16 رجب 1431 (29 يونيو 2010)..... 3893

قرار رقم 802/10 صادر في 17 رجب 1431 (30 يونيو 2010)..... 3893

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار «م.ا.ت.س.ب» رقم 26.10 صادر في 12 من جمادى الأولى 1431 (27 أبريل 2010)..... 3897

قرار «م.ا.ت.س.ب» رقم 27.10 صادر في 20 من جمادى الأولى 1431 (5 ماي 2010)..... 3897

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.10.254 صادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010) بالإذن بأن تضم إلى الملك العام قطعة أرضية تابعة لملك الدولة الخاص، كائنة بجماعة عين كرمة بإقليم مكناس.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى ملك الدولة العام وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لأغراض المنفعة العامة، قطعة أرضية تابعة لملك الدولة الخاص، كائنة بجماعة عين كرمة بإقليم مكناس، تبلغ مساحتها أربعمائة وأربعين (440) مترا مربعا، تستخرج من الملك موضوع الرسم العقاري رقم 12408/ك المسجل تحت رقم 1082/ق بكناش محتويات أملاك الدولة والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزيرة الطاقة والمعادن

والماء والبيئة،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

مرسوم رقم 2.10.267 صادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010) بتجديد المنفعة العامة القاضية بالقيام بأشغال توسيع مطار طنجة ـ ابن بطوطة بجماعة بوخالف بعمالة طنجة ـ أصيلة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 14.89 المتعلق بتحويل مكتب مطارات الدار البيضاء إلى مكتب وطني للمطارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.237 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.480 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) بتطبيق القانون رقم 14.89 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.475 الصادر في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال توسيع مطار طنجة ـ ابن بطوطة بجماعة بوخالف بعمالة طنجة ـ أصيلة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تجدد وفقا لمقتضيات الفصل 7 من القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه المنفعة العامة القاضية بالقيام بأشغال توسيع مطار طنجة ـ ابن بطوطة بجماعة بوخالف بعمالة طنجة ـ أصيلة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 1914.10 صادر في 10 جمادى الآخرة 1431 (25 ماي 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الشباب والرياضة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة لينة الفاسي، مديرة الموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشباب والرياضة على الصفقات وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة في إطار الاعتمادات المفوضة لمديرية الموارد البشرية كما يفوض إليها الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لمصالح نفس المديرية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة لينة الفاسي أو عاقها عائق ناب عنها السيد محمد وديع بنيس، رئيس قسم الموارد البشرية.

المادة الثالثة

يفوض إلى نفس الشخصين المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي لا يفوق مبلغها 1.000.000 درهما وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1431 (25 ماي 2010).

الإمضاء : منصف بلخياط.

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 1915.10 صادر في 10 جمادى الآخرة 1431 (25 ماي 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الشباب والرياضة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد البخاري، مدير الرياضة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشباب والرياضة على الصفقات وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة في إطار الاعتمادات المفوضة لمديرية الرياضة في نطاق الميزانية العامة والحساب المرصد لأمور خصوصية الحامل عنوان «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة» كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لمصالح نفس المديرية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد سعيد البخاري أو عاقه عائق ناب عنه السيد مصطفى أزروال، رئيس قسم المنشآت الرياضية.

المادة الثالثة

يفوض إلى نفس الشخصين المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي لا يفوق مبلغها 15.000.000 درهما وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1431 (25 ماي 2010).

الإمضاء : منصف بلخياط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 1916.10 صادر في 10 جمادى الآخرة 1431 (25 ماي 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الشباب والرياضة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس الجوهري، مدير الشباب والطفولة والشؤون النسوية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشباب والرياضة على الصفقات وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة في إطار الاعتمادات المفوضة لمديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لمصالح نفس المديرية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد يونس الجوهري أو عاقه عائق ناب عنه السيد ياسين بلراب، رئيس قسم الشباب.

المادة الثالثة

يفوض إلى نفس الشخصين المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي لا يفوق مبلغها 2.000.000 درهما وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1431 (25 ماي 2010).

الإمضاء : منصف بلخياط.

قرار لوزير العدل رقم 1935.10 صادر في 8 رجب 1431 (21 يونيو 2010) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف الغبار، المنتدب القضائي من الدرجة الثالثة، المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بتازة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بصرف الاعتمادات المفوضة إلى المديرية الفرعية الإقليمية لدى نفس المحكمة من ميزانية وزارة العدل والحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.00.007 الحامل عنوان «الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون».

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد اللطيف الغبار أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد القادر الغدير، المحرر القضائي من الدرجة الثالثة بالمديرية الفرعية الإقليمية لدى محكمة الإستئناف بتازة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1431 (21 يونيو 2010).

الإمضاء : محمد الطيب الناصري.

قرار لوزير العدل رقم 1936.10 صادر في 8 رجب 1431 (21 يونيو 2010) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الثانية منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عثمان حيسون، المنتدب القضائي من الدرجة الثانية، المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بمراكش، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بصرف الاعتمادات المفوضة إلى المديرية الفرعية الإقليمية لدى نفس المحكمة من ميزانية وزارة العدل والحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.00.007 الحامل عنوان «الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون».

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عثمان حيسون أو عاقه عائق نابت عنه السيدة غزلان وحقي، المنتدبة القضائية من الدرجة الثانية بالمديرية الفرعية الإقليمية لدى محكمة الاستئناف بمراكش.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1431 (21 يونيو 2010).

الإمضاء : محمد الطيب الناصري.

قرار لوزير العدل رقم 1937.10 صادر في 8 رجب 1431 (21 يونيو 2010) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله ملحاوي، المنتدب القضائي من الدرجة الثانية، المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بوجدة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بصرف الاعتمادات المفوضة إلى المديرية الفرعية الإقليمية لدى نفس المحكمة من ميزانية وزارة العدل والحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.00.007 الحامل عنوان «الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون».

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الله ملحاوي أو عاقه عائق نابت عنه السيدة نبية بنحمو، المنتدبة القضائية من الدرجة الثانية بالمديرية الفرعية الإقليمية لدى محكمة الاستئناف بوجدة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1431 (21 يونيو 2010).

الإمضاء : محمد الطيب الناصري.

قرار لوزير العدل رقم 1938.10 صادر في 8 رجب 1431 (21 يونيو 2010) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إسماعيل لطفي، المنتدب القضائي من الدرجة الثانية، المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بأكادير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بصرف الاعتمادات المفوضة إلى المديرية الفرعية الإقليمية لدى نفس المحكمة من ميزانية وزارة العدل والحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.00.007 الحامل عنوان «الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون».

المادة الثانية

إذا تغيب السيد إسماعيل لطفي أو عاقه عائق ناب عنه السيد نبيل منصوري، مهندس دولة من الدرجة الأولى بالمديرية الفرعية الإقليمية لدى محكمة الاستئناف بأكادير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1431 (21 يونيو 2010).

الإمضاء : محمد الطيب الناصري.

قرار لوزيرة الصحة رقم 1900.10 صادر في 11 من رجب 1431 (24 يونيو 2010) بتفويض الإمضاء

وزيرة الصحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1321 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الصحة ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد فؤاد حراق، رئيس قسم مجموعة السيارات والشؤون العامة التابع للكتابة العامة بوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي وأعوان القسم المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد أحمد فؤاد حراق، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الصحة على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة ببنود الكتابة العامة والمفتشية العامة والديوان في إطار ميزانية التسيير والاستثمار لنفس الوزارة وكذا جميع بنود ميزانية الإدارة العامة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد أحمد فؤاد حراق أو عاقه عائق ناب عنه السيد حسن الأحساسي، رئيس مصلحة إدارة وسائل التنقل بنفس القسم.

المادة الرابعة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، قرار وزيرة الصحة رقم 2537.07 الصادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء، كما وقع تغييره بالقرار رقم 1518.10 الصادر في 5 جمادى الأولى 1431 (20 أبريل 2010).

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1431 (24 يونيو 2010).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1897.10 صادر في 15 من رجب 1431 (28 يونيو 2010) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ميمون بنطالب، الكاتب العام لوزارة التشغيل والتكوين المهني - قطاع التشغيل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمصالح التابعة للقطاع المذكور بما في ذلك إدارة صناديق العمل ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1431 (28 يونيو 2010).

الإمضاء : جمال أغماني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1898.10 صادر في 15 من رجب 1431 (28 يونيو 2010) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ميمون بنطالب، الكاتب العام لوزارة التشغيل والتكوين المهني - قطاع التشغيل، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للقطاع المذكور للقيام بمأموريات داخل وخارج التراب الوطني للمملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1431 (28 يونيو 2010).

الإمضاء : جمال أغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1899.10 صادر في 15 من رجب 1431 (28 يونيو 2010) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ميمون بنطالب، الكاتب العام لوزارة التشغيل والتكوين المهني - قطاع التشغيل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية القطاع المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1431 (28 يونيو 2010).

الإمضاء : جمال أغماني.

قرار لوزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 1907.10 صادر في 16 من رجب 1431 (29 يونيو 2010) بتفويض الإمضاء

وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1278 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف البردعي، الكاتب العام لوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس الوزارة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1431 (29 يونيو 2010).

الإمضاء : نزهة الصقلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 1908.10 صادر في 16 من رجب 1431 (29 يونيو 2010) بتفويض الإمضاء

وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1278 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف البردعي، الكاتب العام لوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المنبثقة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية نفس الوزارة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1431 (29 يونيو 2010).

الإمضاء : نزهة الصقلي.

قرار لوزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 1909.10 صادر في 16 من رجب 1431 (29 يونيو 2010) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1278 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف البردعي، الكاتب العام لوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة نفس الوزارة وفسخها وكذا جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1431 (29 يونيو 2010).

الإمضاء : نزهة الصقلي.

قرار لوزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 1910.10 صادر في 16 من رجب 1431 (29 يونيو 2010) بتفويض الإمضاء

وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1278 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف البردعي، الكاتب العام لوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، الإمضاء نيابة عن وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لنفس الوزارة للقيام بمأموريات داخل المملكة وخارجها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1431 (29 يونيو 2010).

الإمضاء : نزهة الصقلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 1911.10 صادر في 16 من رجب 1431 (29 يونيو 2010) بتفويض الإمضاء

وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1278 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف البردعي، الكاتب العام لوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، الإمضاء نيابة عن وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين لنفس الوزارة لاستعمال سيارتهم الخاصة للتنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل فيه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1431 (29 يونيو 2010).

الإمضاء : نزهة الصقلي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1926.10 صادر في 22 من رجب 1431 (5 يوليو 2010) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية الخزينة والمالية الخارجية، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- أحمد زباين، المفتش الإقليمي الرئيس، المدير المساعد ؛
- أحمد حجوب، المفتش الإقليمي الرئيس، نائب مديرة الخزينة والمالية الخارجية المكلف بقطب الاقتصاد الكلي ؛
- ادريس الأزمي الإدريسي، المتصرف الممتاز، نائب مديرة الخزينة والمالية الخارجية المكلف بقطب التمويلات والعلاقات الخارجية ؛
- الحسن الدر، المهندس الرئيس، نائب مديرة الخزينة والمالية الخارجية المكلف بقطب الدين ؛
- ثريا الطبايلي، المفتشة الإقليمية الرئيسة، نائبة مديرة الخزينة والمالية الخارجية المكلفة بقطب نظام المعلومات والدعم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2131.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1431 (5 يوليو 2010).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1927.10 صادر في 22 من رجب 1431 (5 يوليو 2010) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد برادة، رئيس قسم موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الميزانية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1431 (5 يونيو 2010).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1928.10 صادر في 22 من رجب 1431 (5 يوليو 2010) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية الميزانية، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- خالد سبيع، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، نائب مدير الميزانية المكلف بتنسيق بنيات تمويل المشاريع العمومية ؛
- موسى ناجم، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، نائب مدير الميزانية المكلف بتنسيق بنيات موظفي الدولة والمعاشات والمالية المحلية والتنميط ونظام المعلومات والشؤون العامة ؛
- فوزي لقجع، مفتش المالية رئيس بعثة، نائب مدير الميزانية المكلف بتنسيق البنيات القطاعية والتركيب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2117.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1431 (5 يوليو 2010).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1931.10 صادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1293 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر البحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الإله عفيفي، مدير تكوين الأطر بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية تكوين الأطر بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية، وكذا التصرفات التالية :

- إبرام العقود تنفيذا لاتفاقيات التعاون الإداري والتقني ؛
- اتخاذ القرارات أو إبرام العقود المتعلقة بتعيين الموظفين غير المياومين أو إعفائهم من مهامهم أو إلحاقهم بإدارات أخرى أو توقيفهم مؤقتا عن العمل ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بإيجار ملك الدولة العام ؛
- إنزال العقوبات بالموظفين فيما فوق الدرجة الأولى.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الإله عفيفي المصادقة على الصفقات المتعلقة بمصالح المديرية المذكورة وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إبرام الصفقات عن طريق المناقصة إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛

- إبرام الصفقات عن طريق طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛

- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛

- اتخاذ القرارات الممنوحة بموجبها تعويضات إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد الإله عفيفي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد المومن طالب، رئيس قسم التحري والإعلام والمنح.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1932.10 صادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1293 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سعيد بنتيرس علج، مدير الشؤون القانونية والتعليم العالي الخاص بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي - قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به بنفس القطاع ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1896.10 صادر في 3 ربيع الأول 1431 (18 فبراير 2010) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009)،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ناجي عبد الناصر، مفتش التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي على جميع الوثائق المتعلقة بإرساء نظام الجودة داخل المنظومة التربوية بقطاع التعليم المدرسي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1431 (18 فبراير 2010).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 1912.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض المصادقة على الصفقات.

المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.49 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وبتحديد اختصاصاته ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و78 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف بلحجام، رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة، المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1835.10 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1431 (8 يونيو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 5 ماي 2010 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : علوم الاتصال، الشهادة التالية :

- شهادة الأستاذية في علوم الاتصال، التخصص : اتصال إشهاري المسلمة من معهد الصحافة وعلوم الإخبار، جامعة منوبة، تونس مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1431 (8 يونيو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1836.10 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1431 (8 يونيو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 5 ماي 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في الآداب، تخصص : اللغة الفارسية وآدابها، الشهادة التالية :

- درجة الدكتوراه في فرع اللغة الفارسية وآدابها، جامعة طهران، جمهورية إيران الإسلامية، مشفوعة بدرجة الماجستير، فرع : اللغة والآداب الفارسي، المسلمة من نفس الجامعة وبالإجازة في الآداب شعبة : الدراسات الإسلامية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1431 (8 يونيو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1837.10 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1431 (8 يونيو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 5 ماي 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : علوم الإعلام والاتصال، الشهادة التالية :

- درجة البكالوريوس في علوم الإعلام، تخصص : الإنتاج السينمائي، الأكاديمية الدولية للهندسة وعلوم الإعلام، مصر، مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1431 (8 يونيو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1838.10 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1431 (8 يونيو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 7 يناير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في الآداب، تخصص : جغرافيا، الشهادة التالية :

- Diplôme national de docteur de l'Université de Aix-Marseille I, Ecole doctorale : (355) espaces, cultures et sociétés – champ disciplinaire : géographie, préparé et délivré au siège de l'Université d'Aix Marseille 1 le 21 juillet 2009, assorti du diplôme d'études approfondies géographie physique et humaine, aménagement, urbanisme délivré par la même université, au titre de l'année universitaire 2000-2001,

وبالإجازة في الآداب، شعبة التاريخ والجغرافية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1431 (8 يونيو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1839.10 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1431 (8 يونيو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 5 ماي 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، الشهادة التالية :

- Doctorat de l'Université en sciences de l'information et de la communication, préparé et délivré au siège de l'Université Bordeaux 3, France, le 20 septembre 2006, assorti du diplôme d'études approfondies des sciences de l'information et de la communication, préparé et délivré au siège de la même université le 3 décembre 1996,

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبدبلوم إعلامي المسلم من مدرسة علوم الإعلام وببكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1431 (8 يونيو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1840.10 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1431 (8 يونيو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 5 ماي 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في الآداب، تخصص : اللغة الإنجليزية وآدابها، الشهادة التالية :

– The degree of doctor of philosophy, the open University, Grande - Bretagne, assorti du degree of master of arts in national and international literatures in english, School of advanced study (Institut of english studies) University of London ;

وبالإجازة في الآداب، شعبة الإنجليزية وآدابها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1431 (8 يونيو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1841.10 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1431 (8 يونيو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 5 ماي 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في Arts et sciences de l'arts، الشهادة التالية :

– Grade de docteur de l'Université de Paris 1 – Panthéon – Sorbonne en arts et sciences de l'arts, délivré le 28 octobre 1999, assorti du diplôme d'études approfondies, esthétique et sciences de l'art « esthétique » préparé et délivré au siège de la même université le 11 octobre 1984 et de la maîtrise d'esthétique, délivrée par la même université le 28 novembre 1983 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1431 (8 يونيو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1842.10 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1431 (8 يونيو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 5 ماي 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في Géographie physique et humaine, aménagement, urbanisme، الشهادة التالية :

– Diplôme national de docteur de l'Université Aix-Marseille 1, Ecole doctorale : espaces, cultures sociétés - champ disciplinaire : géographie physique et humaine, aménagement, urbanisme délivré, le 18 juin 2007, assorti du diplôme d'études approfondies milieux physiques méditerrannéens, préparé et délivré au siège de la même université.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1431 (8 يونيو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1843.10 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1431 (8 يونيو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 5 ماي 2010 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في علم النفس، الشهادة التالية :

– Diplôme de docteur psychologie, spécialité : psychologie clinique, préparé et délivré au siège de l'Université d'Amiens, France, le 15 mars 2010, assorti du diplôme d'études approfondies, savoirs, identités, sociétés, préparé et délivré au siège de la même université ,

وبالإجازة في الآداب، شعبة الفلسفة وعلم الإجتماع وعلم النفس، تخصص : علم النفس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1431 (8 يونيو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1844.10 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1431 (8 يونيو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، الشهادة التالية :

– Diplôme de docteur en sciences de l'information et de la communication, préparé et délivré au siège de l'Université Bordeaux 3, le 25 février 2010, assorti du diplôme d'études approfondies sciences de l'information et de la communication, préparé et délivré au siège de la même université, au titre de l'année universitaire 2004-2005 ;

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبالإجازة في الآداب، تخصص : اللغة الفرنسية وآدابها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1431 (8 يونيو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1845.10 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1431 (8 يونيو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 5 ماي 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في « Sciences du langage » الشهادة التالية :

– The degree of doctor of philosophy, purdue University, U.S.A, assorti de la maîtrise des sciences du langage préparée et délivrée au siège de l'Université Strasbourg II, France, au titre de l'année universitaire 1985-1986.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1431 (8 يونيو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير الداخلية رقم 1930.10 صادر في 3 رجب 1431 (16 يونيو 2010) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين والي جهة الدار البيضاء الكبرى آمرا مساعدا لصرف نفقات الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.2.0.0.1.00.006 الحامل عنوان «صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن».

المادة الثانية

يعين العامل، المكلف بالكتابة العامة بعمالة الدار البيضاء نائبا للآمر المساعد بصرف نفقات الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.2.0.0.1.00.006 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ونائبه المشار إليهما أعلاه فقرات الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.2.0.0.1.00.006 الذي يقومان بصرف النفقات منه.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة الدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1431 (16 يونيو 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1901.10 صادر في 4 رجب 1431 (17 يونيو 2010) يرخص تحت عدد 3091 للسيد مراد عكي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1991، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1902.10 صادر في 11 من رجب 1431 (24 يونيو 2010) يرخص تحت عدد 3092 للسيد يوسف حمام، الحامل لدبلوم دولة لمهندس معماري مسلم من مدير المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية كلرمون فيران بفرنسا بتاريخ 28 سبتمبر 2007، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1903.10 صادر في 11 من رجب 1431 (24 يونيو 2010) يرخص تحت عدد 3095 للسيد نور الدين الخولطي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 20 أكتوبر 2008، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 801/10 صادر في 16 رجب 1431 (29 يونيو 2010)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضتين المسجلتين بأمانته العامة في 27 أبريل و 6 مايو 2010 اللتين قدمهما السيد الهاشمي بركاش طالبا فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع الجزئي الذي أجري في 22 أبريل 2010، في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء مجالس الجماعات المحلية لجهة "سوس – ماسة – درعة"، وأعلن على إثره انتخاب السيد اسمعيل قيوح عضوا بمجلس المستشارين، مع التصريح بأحقية الطاعن في ملء المقعد الشاغر ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 17 و 18 و 25 و 27 مايو 2010 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر في 14 رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الفقرة الأولى من المادة 51 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، تقصر حق الطعن في انتخاب أعضاء هذا المجلس على الناخبين والمرشحين المعنيين بالأمر وعلى عمال العمالات والأقاليم مراكز الجهات وكاتب اللجنة الوطنية للإحصاء ؛

وحيث إنه يتضح من الرجوع إلى وثائق الملف، خصوصاً لائحة الهيئة الناخبة لممثلي الجماعات المحلية لجهة "سوس – ماسة – درعة"، المتعلقة بالانتخابات الجزئية لأعضاء مجلس المستشارين التي أجريت يوم 22 أبريل 2010 التي استحضرها المجلس الدستوري، أن الطاعن السيد الهاشمي بركاش لم يرد اسمه ضمن الأشخاص المسجلين بها ؛

وحيث إنه، والحالة هذه، فإن الطاعن المذكور لم يكن متوفرا على شرط الانتماء إلى الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي الجماعات المحلية للجهة المذكورة، في تاريخ إجراء الانتخاب موضوع الطعن، كما تشترط ذلك المادة 8 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، وبذلك يكون فاقدا للصفة التي تخوله حق الطعن في النتيجة التي أسفرت عنها العملية الانتخابية الخاصة بالانتخابات الجزئية التي أجريت بتاريخ 22 أبريل 2010، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول هذا الطعن عملا بأحكام المادة 51 المذكورة سالفا،

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بعدم قبول الطعن الذي قدمه السيد الهاشمي بركاش الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الجزئي الذي أجري في 22 أبريل 2010، في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء مجالس الجماعات المحلية لجهة "سوس – ماسة – درعة"، وأعلن على إثره انتخاب السيد اسمعيل قيوح عضواً بمجلس المستشارين ؛

ثانيا: يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الأطراف المعنية وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 16 رجب 1431 موافق 29 يونيو 2010.

الإمضاءات :

محمد أشركي.

عبد القادر القادري. عبد الأحد الدقاق. هاني الفاسي. صبح الله الفازي.

حمداتي شبيهنا ماء العينين. ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

محمد الصديقي. رشيد المدور.

قرار رقم 802/10 صادر في 17 رجب 1431 (30 يونيو 2010)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 9 أكتوبر 2009، التي قدمها السادة عدي بوعرفة ومحمد بلقاسم وأحمد لمبطن ومولاي عبد الله الوزاني وبوشعيب مسافر والناجي بلخضر وعلي لعبيدي وكمال الزايخ وبناصر حيمي - بصفتهم مرشحين - في مواجهة السادة أحمد بهنيس وابراهيم القرفة وعبد السلام اللبار والمصطفى الوجداني، طالبين فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 2 أكتوبر 2009 لتجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين، في نطاق الهيئة الناخبة المتألفة من ممثلي المأجورين، وأعلن على إثره انتخاب السادة أحمد بهنيس وعبد السلام اللبار والعربي حبشي وعبد الإلاه الحلوطي والمصطفى الوجداني وإبراهيم القرفة والنعم ميارة والصادق الرغيوي ومحمد الرماش أعضاء بمجلس المستشارين ؛

وبعد الاطلاع على المستندات التي أودعها الطرف الطاعن بنفس الأمانة العامة في 15 ديسمبر 2009 بعد أن منحه المجلس الدستوري أجلا لذلك بناء على طلبه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 28 يناير و 5 و 11 فبراير 2010 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصاً الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر في 14 رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون،

من حيث الشكل :

حيث إن المطعون في انتخابهما السيدين أحمد بهنيس وابراهيم القرفة يدفعان بعدم قبول الطعن بدعوى انعدام الصفة والمصلحة لدى الطرف الطاعن لكونه تقدم بالطعن بصفة شخصية رغم انتمائه لمنظمة نقابية، وأن هذه المنظمة لا تتوفر على نسبة 6 % من مجموع عدد مندوبي الأجراء المنتخبين التي تشترطها المادة 425 من مدونة الشغل لتحديد المنظمة الأكثر تمثيلا على الصعيد الوطني ؛

لكن، حيث إن المادة 51 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، الواجبة التطبيق على الطعون الانتخابية، تخول لكل ناخب أو مرشح معني حق الطعن في نتائج الانتخابات، وأن الطعن مقدم من مرشحين، مما يجعل هذا الدفع غير مرتكز على أساس صحيح من القانون ؛

وحيث إن المطعون في انتخابه السيد المصطفى الوجداني يدفع بعدم قبول الطعن بدعوى أن الطاعنين لم يشفعوا عريضتهم بالمستندات ولم يشيروا إلى عناوينهم الشخصية ؛

لكن، حيث إن الدفع مردود لكون عريضة الطعن مرفقة بمستندات، ولأنه ليس في أحكام المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري ما يمنع عددا من الطاعنين من الإدلاء بعنوان مشترك.

من حيث الموضوع :

في شأن المآخذ المتعلقة بأخطاء مادية في لوائح الهيئة الناخبة :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن أخطاء مادية في لوائح الهيئة الناخبة لفئة المأجورين أثرت بشكل مباشر على نتائج هذه الانتخابات، وتتجلى هذه الأخطاء في حرمان العديد من ممثلي هيئة المأجورين في قطاعات بكاملها منتسبة إلى نقابة الطرف الطاعن أو عبرت، خلال الحملة الانتخابية، عن نيتها في التصويت لفائدته من التسجيل، وفي قيد أشخاص لا علاقة لهم بالهيئة الناخبة وقد كان لهذه الأخطاء التي يفوق عددها 200 حالة تأثير على نتيجة الاقتراع، وبالتالي حرمان الطرف الطاعن من الفوز، علما أن الفرق بين عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن وعدد الأصوات التي سمحت بفوز صاحب الرتبة التاسعة لم يتجاوز 62 صوتا ؛

لكن، حيث إنه، فضلا عن أن المنازعات المتعلقة بالتسجيل في اللوائح الانتخابية حدد لها المشرع مسطرة قانونية خاصة وجهة قضائية مختصة للبت فيها ولا ينظر فيها المجلس الدستوري إلا إذا كان هذا التسجيل مقرونا بمناورات تدليسية، وهو ما لم يثبته الطاعن، فإن الادعاء جاء عاما، وما أدلي به من قصاصات صحف ولوائح أسماء لم تحدد فيها أرقام الناخبين ومكاتب التصويت المعنية لا يشكل في حد ذاته حجة على صحة هذا الادعاء، مما تكون معه المآخذ المتعلقة بحدوث أخطاء مادية في لوائح الهيئة الناخبة غير قائمة على أساس صحيح.

في شأن المآخذ المتعلقة بعدم أهلية المطعون في انتخابهم :

فيما يتعلق بالمطعون في انتخابهما السيدين أحمد بهنيس وابراهيم القرفة :

حيث إن الطرف الطاعن يدعي أن السيد أحمد بهنيس أحيل على التقاعد في 31 ديسمبر 2007 وأصبح يحمل رقم معاش 7068713، مما يفقده العضوية في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المنصوص عليها في الفصل 11 من النظام العام للوظيفة العمومية، وأن السيد ابراهيم القرفة فقد بدوره صفة نائب في هيئة المأجورين نتيجة إحالته على التقاعد بتاريخ فاتح يناير 2004 وأصبح يحمل رقم معاش 110/68/49C، بعدما استنفد التمديد عند بلوغه سن التقاعد بتاريخ 8 سبتمبر 1998، إلا أن المطعون في انتخابهما المذكورين أدرج إسمهما من جديد في لائحة ممثلي المأجورين لعمالة مقاطعات الدار البيضاء، الأول تحت رقم 1284 والثاني تحت رقم 1282 عن قطاع المأجورين المسمى "الاتحاد الجهوي لنقابات الدار البيضاء الكبرى"، وهو ما يخالف أحكام المواد 438 و 439 و 526 من مدونة الشغل، ويجعل عضويتهما بالهيأة التي ترشحا باسمها غير قانونية ؛

وحيث إن المادة 8 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين تشترط أن يكون المرشحون للانتخابات التي تجري في هيئة من الهيئات الناخبة أعضاء في الهيئة التي يترشحون عنها، وإن هذه العضوية تنتهي بالنسبة للأجراء بالإحالة على التقاعد، ما عدا في حالة الترخيص لهم بالاستمرار في العمل بموجب قرار تتخذه السلطة المكلفة بالشغل بطلب من المشغل وبموافقة الأجير، وفقا لأحكام المادة 526 من مدونة الشغل ؛

وحيث، من جهة، إن المطعون في انتخابه السيد أحمد بهنيس، لئن أدلى بعقد شغل غير محدد المدة مبرم بينه وبين الاتحاد الجهوي لنقابات الدار البيضاء الكبرى بتاريخ 4 فبراير 2008، وبقرار لوزير التشغيل والتكوين المهني بتاريخ 16 يونيو 2010 يرخص له بالاستمرار في الشغل من فاتح يناير 2009 إلى فاتح يناير 2012، بناء على طلب لم يتقدم به إلا بتاريخ 4 يونيو 2010، فإن هذا الترخيص جاء لاحقا لتاريخ إيداع الترشيحات، الأمر الذي يعني أن السيد أحمد بهنيس لم يكن، في هذا التاريخ الأخير، متوفرا على صفة أجير ولم تكن له بالتالي الصفة القانونية لتمثيل المأجورين، كما تقضي بذلك أحكام المادة 8 من القانون التنظيمي المذكور، مما يتعين معه إبطال انتخابه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث، من جهة أخرى، إن المطعون في انتخابه السيد ابراهيم القرفة، لئن أدلى بعقد شغل غير محدد المدة مبرم بينه وبين الاتحاد الجهوي المذكور بتاريخ فاتح مارس 2004 وبطلب موجه إلى وزير التشغيل والتكوين المهني بتاريخ 4 يونيو 2010، قصد الترخيص له بالاستمرار في الشغل بعد تجاوزه السن القانوني للتقاعد، فإنه يستفاد من الرسالة الصادرة عن الوزير المذكور المؤرخة في 17 يونيو 2010، أن السيد إبراهيم القرفة لم يرخص له بالاستمرار في العمل ولم يكن له بالتالي، في تاريخ إيداع الترشيحات، صفة أجير، مما يجعله بدوره مفتقدا للصفة القانونية لتمثيل المأجورين، طبقا لمقتضيات المادة 8 من القانون التنظيمي سالف الذكر، ويتعين معه إلغاء انتخابه.

ومن غير حاجة للفصل في باقي المآخذ المثارة من طرف الطاعن.

فيما يتعلق بالمطعون في انتخابه السيد المصطفى الوجداني :

حيث إن الطرف الطاعن يدعي أن المطعون في انتخابه لا يتوفر على أهلية الانتخاب، تبعا لأحكام المادة 8 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، بعد أن اختلت فيه الشروط المطلوبة ليكون ناخبا في نطاق الهيئة المكونة من ممثلي الأجراء، لكونه رجل أعمال وليس أجيرا، إذ أنه مسجل في الهيئة الناخبة لغرفة الصناعة والتجارة والخدمات صنف الخدمات بمراكش ومنتخب فيها بصفته كاتبا، وأن هذه الصفة متعارضة تماما مع تمثيل المأجورين ؛

وحيث إنه، لئن كانت المادة 7 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين تسمح لعضو الهيئة الناخبة المتألفة من ممثلي الجماعات المحلية، الذي تكون له إما صفة عضو في غرفة مهنية أو صفة ممثل المأجورين، بالتصويت مرتين، بما يقتضيه ذلك من ترخيص بالتسجيل في آن واحد في اللوائح الانتخابية العامة وفي اللائحة الانتخابية للغرفة المهنية المعنية أو في لائحة مندوبي المأجورين، فإن هذا الترخيص الاستثنائي ينحصر في الحالتين المحددتين في هذه المادة ولا يمتد، بأي حال من الأحوال، إلى إمكانية التصويت ضمن كل من هيئة الغرف المهنية وهيئة المأجورين معا بما يستلزمه ذلك من التسجيل في اللائحة الانتخابية لكل منهما ؛

وحيث إن هذا التسجيل المزدوج يعد من الحالات التي يعاقب عليها القانون بموجب المادة 81 من مدونة الانتخابات، مما يعني بداهة منع القيد في لائحتين أو أكثر من اللوائح الانتخابية في غير الحالتين المسموح بهما بمقتضى المادة 7 آنفة الذكر، وارتباطا بذلك، وترتيبا للالتزام القانوني الناجم عن هذا المنع، فقد أوجب المشرع، في المادة 248 من نفس المدونة، على كل من يرغب في نقل قيده من لائحة انتخابية لصنف مهني أو لهيئة ناخبة إلى لائحة صنف أو هيئة أخرى، أن يشفع طلبه بما يثبت أنه طلب شطب اسمه من اللوائح الانتخابية المقيد فيها ؛

وحيث إنه يبين من التحقيق الذي أجراه المجلس الدستوري ومن اللوائح التي استحضرها، أن المطعون في انتخابه مسجل باللائحة الانتخابية لغرفة التجارة والصناعة والخدمات بمراكش لسنة 2009 صنف الخدمات تحت الرقم الترتيبي 362 وأنه ترشح لاقتراع 2 أكتوبر 2009 لتجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين ضمن لائحة الاتحاد العام الديمقراطي للشغالين بصفته مندوبا رسميا للأجراء، دون أن يقوم في الأجل القانوني، المحدد بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2008، بما يأمر به القانون من طلب التشطيب على اسمه من اللائحة الانتخابية للغرفة المذكورة، مما يعني أنه كان، في تاريخ إيداع الترشيحات، مسجلا في لائحة هيئتين انتخابيتين لا يسمح القانون بالانتماء إليهما معا في ذات الوقت، الأمر الذي يجعل تقييده في اللائحة الانتخابية للهيئة التي ترشح عنها تقييدا مخالفا للقانون، وفيه، علاوة على ذلك، إخلال بمبدإ المساواة ما بين المرشحين، ما دام المستفيد من هذا التقييد المزدوج يمنح لنفسه، إلى حين حلول ميعاد إيداع الترشيحات، إمكانية اختيار الهيئة التي سيترشح في نطاقها، وهو ما لم يكن متاحا للمرشحين الآخرين الذين امتثلوا لأحكام القانون ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، فإن السيد المصطفى الوجداني يكون بذلك قد انتفى فيه شرط من الشروط التي تؤهله للترشح للانتخاب، تطبيقا لأحكام المادة 9 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، ويتعين لذلك إلغاء انتخابه ؛

ومن غير حاجة للفصل في باقي المآخذ المثارة من طرف الطاعن.

فيما يتعلق بالمطعون في انتخابه السيد عبد السلام اللبار :

حيث إن الطرف الطاعن يدعي أن السيد عبد السلام اللبار، المزداد في 16 يناير 1954 والمتقاعد في إطار المغادرة الطوعية عن قطاع التربية الوطنية، لا يتوفر فيه شرط الأهلية للترشيح في انتخابات مناديب العمال المنصوص عليه في المادة 439 من مدونة الشغل، لكونه لم يكمل سنة متصلة من العمل قبل تاريخ إجراء انتخابات مندوبي الأجراء، الذي حددته وزارة التشغيل والتكوين المهني في الفترة المتراوحة ما بين 14 و 19 مايو 2009، ولم يكن مسجلا ضمن لائحة فئة المأجورين في اقتراع 9 سبتمبر 2009 المتعلق بانتخابات مجلس جهة مكناس ـ تافيلالت، وتم، مع ذلك، إقحام اسمه ضمن لائحة هيئة المأجورين بعمالة مكناس في اقتراع 2 أكتوبر 2009، وذلك تحت رقم 1054 معزولا عن أسماء باقي المناديب المنتمين لنفس المؤسسة التي يمثلها، والذين يحملون بطائق الناخب ذات الأرقام 126 إلى 129، مع العلم أن هذه اللائحة تضمنت أسماء جميع الناخبين حسب التوزيع الجغرافي والقطاعات التي يمثلونها وأخذت أرقاما تسلسلية، وكان من المفترض أن يأخذ المطعون في انتخابه رقما ما بين 125 و 130، مما يثبت أن اللائحة المذكورة تعرضت لمناورات تدليسية ، الأمر الذي يستدعي إلغاء انتخابه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لكن، حيث إنه يبين من التحقيق الذي قام به المجلس الدستوري ومن الاطلاع على شهادة العمل المدلى بها من طرف المطعون في انتخابه، أن هذا الأخير اشتغل في شركة للأشغال العمومية بمكناس بصفة رسمية ابتداء من فاتح يناير 2008، كما أنه يتضح من شهادة إدارية لوالي جهة مكناس ـ تافيلالت بتاريخ 3 فبراير 2010 ومن مراسلة مندوب وزارة التشغيل والتكوين المهني بمكناس بتاريخ 8 فبراير 2010، أن السيد عبد السلام اللبار انتخب في 15 مايو 2009 مندوبا عن الأجراء، و بذلك يكون قد تجاوز، في هذا التاريخ، سنة كاملة متصلة من العمل المنصوص عليها في المادة 439 من مدونة الشغل، ومستوفيا لشروط الترشيح التي تقتضيها المادة 8 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، ومؤهلا بالتالي للترشح في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي المأجورين ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، يكون المأخذ المتعلق بانعدام أهلية المطعون في انتخابه غير مرتكز على أساس صحيح،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي :

1 ـ بإلغاء انتخاب كل من :

ـ السيدين أحمد بهنيس وابراهيم القرفة وبدعوة المرشحين اللذين يرد اسمهما مباشرة في لائحة الاتحاد المغربي للشغل لملء هذين المقعدين الشاغرين، وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 53 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين ؛

ـ السيد المصطفى الوجداني وبدعوة المرشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الاتحاد العام الديمقراطي للشغالين لملء هذا المقعد الشاغر، طبقا لأحكام نفس المادة ؛

2ـ برفض طلب السيد عدي بوعرفة ومن معه الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد عبد السلام اللبار عضوا بمجلس المستشارين ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الأطراف المعنية وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 17 رجب 1431 موافق 30 يونيو 2010.

الإمضاءات :

محمد أشركي.

عبد القادر القادري. عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. صبح الله الغازي.

حمداتي شبيهنا ماء العينين. ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

محمد الصديقي. رشيد المدور. محمد أمين بنعبد الله.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 26.10 صادر في 12 من جمادى الأولى 1431 (27 أبريل 2010) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق الباقة ذات الولوج المشروط «عرض تلفزي عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللا تماثلي ADSL لشركة «اتصالات المغرب».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 3(الفقرة 9) و11 و12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 14 و33 و34 و35 و36 ؛

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005، الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 34.06 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1427 (19 ماي 2006) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق الباقة ذات الولوج المشروط «عرض تلفزي عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللا تماثلي ADSL » لشركة «اتصالات المغرب» ؛

وبناء على طلب الإذن، المقدم من طرف شركة «اتصالات المغرب»، بتاريخ 5 أبريل 2010، من أجل إدماج القنوات التلفزية «boomerang», « 13ème Rue», « SyFy» ضمن باقتها «عرض تلفزي عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثلي ADSL » ؛

وبناء على ملف دراسة الطلب الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري،

يقرر :

1 ـ منح الإذن لشركة "اتصالات المغرب"، شركة ش.م، الكائن مقرها بالرباط، شارع النخيل حي الرياض، والمقيدة في السجل التجاري تحت رقم 48.947، من أجل إدماج القنوات التلفزية « boomerang», « 13ème Rue», « SyFy» ضمن باقتها «عرض تلفزي عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثلي ADSL » ؛

2 ـ بناء عليه، تعديل الملحق من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 34.06 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1427 (19 ماي 2006) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق الباقة ذات الولوج المشروط «عرض تلفزي عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللا تماثلي ADSL » لشركة «اتصالات المغرب» ؛

3 ـ تبليغ هذا الإذن إلى شركة «اتصالات المغرب» ونشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1431 (27 أبريل 2010)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي رئيسا، والسادة صلاح الدين الوديع، محمد أفاية، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 27.10 صادر في 20 من جمادى الأولى 1431 (5 ماي 2010) القاضي بتعديل ملحق قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 47.09 الصادر في 9 ذي القعدة 1430 (28 أكتوبر 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة "الجزيرة الرياضية" لشركة «سينست–ش.م.م» / «CINEST-SARL».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 3(الفقرة 9) و11 و12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 14 و33 و34 و35 و36 ؛

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005، الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 47.09 الصادر في 9 ذو القعدة 1430 (28 أكتوبر 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة «الجزيرة الرياضية» لشركة «سينست–ش.م.م» / «CINEST-SARL» ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على طلب الإذن، المقدم من طرف شركة «سينست–ش.م.م» /«CINEST-SARL»، بتاريخ 9 أبريل 2010 من أجل إدماج القنوات التلفزية المشار إليها في الملحق أسفله ؛

وبناء على ملف دراسة الطلب الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري،

يقرر :

1 ـ منح الإذن لشركة «سينست–ش.م.م »/«CINEST-SARL» الكائن مقرها بشارع محمد بن عبد الله، رقم 11، دار السلام، بوركون، الدار البيضاء ـ المغرب، والمقيدة في السجل التجاري تحت رقم 121715، من أجل إدماج القنوات التلفزية المشار إليها في الملحق في باقتها؛

2ـ بناء عليه، تعديل ملحق قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 47.09 الصادر في 9 ذو القعدة 1430 (28 أكتوبر 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة "الجزيرة الرياضية" لشركة "سينست–ش.م.م/«CINEST-SARL» ؛

3ـ تبليغ هذا الإذن إلى شركة "سينست–ش.م.م/-CINEST SARL" ونشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1431 (5 ماي 2010) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي رئيسا، والسيدة نعيمة لمشرقي، والسادة صلاح الدين الوديع، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

*

* *

الملحق

القنوات التلفزية الجديدة :

- Al Jazeera Arriyadia +9 ;
- Al Jazeera Arriyadia + 10 ;
- Al Jazeera Arriyadia World Cup ;
- Al Jazeera 3D ;
- ESPN ;
- ESPN Classic ;
- ESPN America.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.